

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13548 - عن ابن عمر قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بيهوديين زنيا فأرسل إلى قارئهم فجاءه بالتوراة فسأله أتجدون الرجم في كتابكم ؟ فقال : لا ولكن يجبها () يجبها : أصل التجبيه أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى الآخر . النهاية () 1 / 237 .

ويحمان : في حديث الرجم " أنه مر بيهودي محمم مجلود " مسود الوجه من الحممة : الفحمة وجمعها حمم . انتهى . النهاية (1 / 444) ب () ويحمان فقال أو قيل له اقرأ فوضع يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما حولها فقال : عبد الله بن سلام أخر كفك فأخر كفه فإذا هو بآية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فلقد رأيتهما وأنهما يرجمان وأنه يقيها الحجارة .

(عب هـ) (رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب رجم اليهودي واليهودية رقم (2558) ص)